

## قرارات

### وزارة البترول

قرار رقم ١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧

#### وزير البترول

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون فى شأن البيئة ؛  
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥  
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة وتعديلاته ؛  
وعلى موافقة جهاز شئون البيئة ووزارة الصحة على قائمة النفايات الخطرة  
لوزارة البترول ؛  
وعلى ما عرضه السيد المهندس الرئيس التنفيذى للهيئة المصرية العامة للبترول  
والسيد المهندس وكيل أول الوزارة ؛

#### قرر :

**مادة أولى -** تعد النفايات المبينة بالقائمة المرفقة والناجمة عن نشاط المنشآت البترولية  
من النفايات الخطرة التى يتطلب تداولها الحصول على ترخيص بذلك .  
**مادة ثانية -** يحظر تداول النفايات المشار إليها بالمادة السابقة إلا بترخيص  
من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول كل فيما يخصه  
وفقاً لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه والشروط المنصوص عليها  
بالمادتين (٢٦ و ٢٧) من لائحته التنفيذية .

**مادة ثالثة -** يتم إصدار التراخيص وفقاً للشروط والنماذج التى تعدها كل من الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول ويسرى الترخيص لمدة أقصاها خمس سنوات قابلة للتجديد .

**مادة رابعة -** يحظر استيراد النفايات المشار إليها بالمادة الأولى على أى شكل وفى أى صورة .

**مادة خامسة -** يتم مراجعة هذه القوائم دورياً بمعرفة الهيئة المصرية العامة للبترول والشركات القابضة التابعة لوزارة البترول وجهاز شئون البيئة لتعديلها أو الإضافة إليها ويكون التعديل بقرار وزارى .

**مادة سادسة -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٧/٧/٤

وزير البترول

مهندس/ سامح فهمى

### قائمة النفايات الخطرة

- ١ - الطفلة ذات القاعدة الزيتية الحاملة للصخور المفتتة .
- ٢ - مخلفات الزيوت والشحوم .
- ٣ - مخلفات نواتج التنظيف وإزالة الشحوم وصيانة الماكينات .
- ٤ - مخلفات السوائل الحمضية أو القاعدية ذات درجة الأس الهيدروجينى أقل من (٢) أو أكثر من (١١) .
- ٥ - الكربون المنشط المستهلك .
- ٦ - الدهانات والورنيش وأحبار الطباعة والمواد اللاصقة والغراء ومواد اللحام التى تحتوى على مذيبيات .
- ٧ - مخلفات الكيماويات المعملية .
- ٨ - مخلفات التركيبات الكهربائية والالكترونية الخردة والتى تضم بطاريات تحتوى على رصاص أو كادميوم أو زئبق والبطاريات غير المصنفة .
- ٩ - مخلفات مواد العزل والمرشحات والمواد التى تحتوى على الاسبتوس .
- ١٠ - مخلفات وانتجات التبادل الأيونى .
- ١١ - مخلفات المذيبات العضوية .
- ١٢ - مخلفات تنظيف تانكات النقل والتخزين التى تحتوى على زيوت أو كيماويات .
- ١٣ - أقمشة التنظيف والمواد الماصة ومواد المرشحات والملابس الواقية الملوثة بمخلفات خطرة أو مواد خطرة .
- ١٤ - العبوات التى تحتوى على بقايا مواد خطرة أو مخلفات خطرة .
- ١٥ - مخلفات السبائك المعدنية التى تحتوى على المعادن الثقيلة مثل الكادميوم أو الرصاص .
- ١٦ - مخلفات العوامل الحفازة .

## وزارة السياحة

الهيئة العامة للتنمية السياحية

قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤

### رئيس الجهاز التنفيذى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأماكن الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٤ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة للتنمية السياحية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الأراضى المملوكة للهيئة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته  
(قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٦ لسنة ٢٠٠٥) بشأن القواعد والشروط المنظمة لإدارة واستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصة للهيئة العامة للتنمية السياحية ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة الصادر برقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥  
بشأن التخصيص النهائى لموقع مشروع شركة ميدى لينك للخدمات الطبية والسياحية -  
قطاع سفاجا / القصير بمنطقة البحر الأحمر ؛

وعلى كتاب الهيئة رقم ١١٧٤ المؤرخ ٢٠٠٥/٧/١٤ بشأن إلغاء قرار التخصيص  
رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ الصادر لموقع مشروع الشركة قطاع سفاجا - القصير السياحى  
منطقة البحر الأحمر واعتباره كأن لم يكن وسحب الموقع لعدم تنفيذ ضوابط الهيئة ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يلغى قرار رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية الصادر برقم ١٥٧  
بتاريخ ١٩٩٨/١١/١٥ الخاص بموقع مشروع شركة ميدى لينك للخدمات الطبية والسياحية -  
قطاع سفاجا / القصير السياحى ويعتبر كأن لم يكن وسحب الموقع .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات  
المختصة تنفيذه .

رئيس الجهاز التنفيذى

للهيئة العامة للتنمية السياحية

م / خالد مخلوف